



استمارة ضوابط بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالشركات في جمهورية العراق

Company/The applicant Data

بيانات الشركة/الجهة مقدمة الطلب

Applicant name /Company name:

اسم الجهة مقدمة الطلب/ اسم الشركة :

Activity of company:

مجال النشاط للشركة :

Address:

عنوان الشركة مع فروع  
الشركة أن وجدت:

Web site:

الموقع الإلكتروني :

Phone No:

الهاتف :

E-mail :

البريد الإلكتروني :

Fax:

الفاكس :

Tax Identification Number :

الرقم الضريبي :

Authorized Director Data:

بيانات المدير المفوض عن الشركة :

Name:

الاسم :

Nationality :

الجنسية :

Designation:

المسمى الوظيفي:

Address:

العنوان :

Phone No:

الهاتف :

E-mail :

البريد الإلكتروني :

## شروط وضوابط بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالشركات في جمهورية العراق

<p>١. على الشركات مراجعة هيئة الأعلام والاتصالات لغرض ملء استمارة المعلومات الخاصة بالحصول على رخصة لبيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات وحسب طبيعة نشاط صاحب الطلب للخدمات أفنة الذكر وفقا للشروط والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة والتوقيع على التعهدات الخاصة بالرخصة.</p>
<p>٢. على الشركات إنشاء قاعدة بيانات لأجهزة تكنولوجيا المعلومات المتداولة وتتضمن الحد الأدنى من التفاصيل الآتية :- نوع الأجهزة وتاريخ الإصدار وعددها والجهة المستفيدة منها بالإضافة إلى ذلك نسخة من المستندات الثبوتية كافة ، وان تكون الشركات ملزمة بتزويد الهيئة بنسخ من تلك البيانات بشكل منظم بصورة دورية كل (٦ اشهر) او في حال طلبها وتتابع دوريا من قبل الهيئة وبخلافه تتحمل الشركة كافة التبعات القانونية والمالية .</p>
<p>٣. تقوم هيئة الأعلام والاتصالات بالتعاون مع وزارة التجارة والداخلية والمالية وجهاز المخابرات الوطني العراقي والجهات الأخرى ذات العلاقة بإعداد قائمة بأسماء الشركات الخاصة والمصنفة التي يحق لها بيع أجهزة تكنولوجيا المعلومات وأستحصل الموافقات الأمنية وفقا للضوابط والتعليمات النافذة.</p>
<p>٤. على مكاتب بيع المفرد عدم بيع أو تقديم خدمات الصيانة لأي أجهزة تكنولوجيا المعلومات دون الحصول على المستندات الثبوتية للمشترى وتزويدها للهيئة خلال فترة قصيرة لا تتجاوز ٣٠ يوما.</p>
<p>٥. يمنع بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات التي تعمل في مجال الاستخدام العسكري والأمني والتجسس ومراقبة الشبكات وحسب التعليمات النافذة والصادرة عن مستشاريه الأمن الوطني لغير أغراض وزارة الدفاع والجهات الأمنية المختصة.</p>
<p>٦. يمنع بيع وتداول الاجهزة التي تستخدم في الغش الالكتروني في الامتحانات واجهزة التشويش.</p>
<p>٧. تعد هذه الرخصة وثيقة أساسية وجزءا لا يتجزأ في التعامل مع القطاعين الحكومي والخاص في بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات.</p>



<p>٨. تستحصل الهيئة الأجر المترتبة على الرخص الممنوحة وكما يلي :-</p> <p>أ- أجر إصدار وتجديد رخصة أجهزة تكنولوجيا المعلومات وقدرها ( ١٠٠,٠٠٠ الف دينار) عراقي و للسنة الواحدة قابلة للتجديد.</p> <p>ب - أجر إصدار وتجديد رخصة البرامج والبرمجيات وقدرها ( ٥٠,٠٠٠ الف دينار) عراقي ولسنة الواحدة قابلة للتجديد.</p> <p>ت - أجر تعديل معلومات فنية وإدارية لأجهزة تكنولوجيا المعلومات يتم دفع (٥٠%) من قيمة مبلغ الرخصة.</p> <p>ج - أجر تعديل معلومات فنية وإدارية للبرامج والبرمجيات يتم دفع (٢٥%) من قيمة مبلغ الرخصة.</p> <p>د - أجر فقدان أو إصدار بدل تالف لرخصة أجهزة تكنولوجيا المعلومات يتم دفع (٧٥,٠٠٠ الف دينار) عراقي كما على المرخص له إخطار الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة في حالة فقدان أو تلف الرخصة المؤقتة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة.</p> <p>هـ - أجر فقدان أو إصدار بدل تالف لرخصة البرامج والبرمجيات يتم دفع (٣٠,٠٠٠ الف دينار) عراقي كما على المرخص له إخطار الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة في حالة فقدان أو تلف الرخصة المؤقتة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة.</p>
<p>٩. عدم استخدام العلامات التجارية لأي شركة أو مصنع من دون ترخيص من الشركة صاحبة العلامة التجارية وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والهيئة.</p>
<p>١٠. على مقدم طلب الترخيص إمتلاك موقع إلكتروني تحت الامتداد لأسم النطاق العراقي (IQ) وفي حال عدم الامتلاك يجب تقديم طلب عبر البريد الإلكتروني (<a href="mailto:iq@cmc.iq">iq@cmc.iq</a>) او مراجعة مقر الهيئة وتقديم طلب رسمي لغرض استحصال اسم النطاق عراقي IQ Domain مع تزويدنا بنسخة من وصل التسديد.</p>
<p>١١. تقديم تعهد خطي بالالتزام بالشركة بالتعامل بالدينار العراقي حصراً.</p>
<p>١٢. على المرخص له مراجعة مقر الهيئة وتقديم طلب رسمي معززاً بالوثائق الأصولية وحسب التعليمات النافذة في الهيئة لغرض تجديد الرخصة قبل ٣٠ يوم من تأريخ نفاذها، وفي حال عدم رغبة المرخص له بتجديد الرخصة إبلاغ الهيئة تحريراً بعدم رغبته في التجديد، ويتحمل المرخص له كافة التبعات الفنية والقانونية والمالية في حال الاستمرار بمزاولة عمليات البيع دون تقديم طلب التجديد خلال هذه الفترة، ويحق للهيئة إلغاء الرخصة أو رفض الطلب بعد انتهاء الفترة.</p>



١٣. لا يحق للمرخص له السماح لطرف آخر باستخدام الرخصة أو تغيير ملكية الرخصة دون حصول موافقة مسبقة من الهيئة

### استخدام الرخصة لإغراض :

#### Information technology

- Network devices  
 Fax Machine  
 Printing and archiving  
 Computers, Workstation  
 Server  
 Optical devices (SFP, GBIC...)  
 Other (Specify)

### نوع الرخصة

- تجديد الرخصة  
 رخصة جديدة  
 فقدان الرخصة  
 تعديل الرخصة  
 الغاء الرخصة

### مدة الرخصة

- ثلاث سنوات  
 سنة واحدة  
 خمس سنوات  
 سنتان سنوات

### تعديل في شروط وضوابط الرخصة

يحق للمرخص له تقديم طلب مكتوب إلى هيئة الإعلام والاتصالات يتضمن تغيير الشروط والضوابط الخاصة بهذه الرخصة، وستنظر الهيئة في إمكانية تلبية الطلب من عدمها.

### عقوبات خرق شروط وضوابط الترخيص

العقوبات والإجراءات القانونية	نوع المخالفة
<p>أ- إنذار الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني خلال مدة ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتحديد موقفها من الترخيص</p> <p>ب- في حال عدم الاستجابة يتم إنذار الجهة إنذار نهائي مع فرض غرامة مالية قطعية قدرها ( ١ مليون) دينار عراقي واستحصال المبالغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة.</p>	<p>١- قيام الشركات والمكاتب ببيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات بدون ترخيص صادر عن الهيئة</p>
<p>أ- إنذار الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني خلال مدة ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .</p> <p>ب- في حال عدم الاستجابة يتم إنذار الجهة إنذارا نهائي مع فرض غرامة مالية قدرها ( ٥٠٠ الف) دينار عراقي وخلال مدة (١٠) أيام وفي حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة ويتم استحصال المبلغ وفقا للإجراءات المقررة قانونا.</p>	<p>٢- عدم قيام شركات ومكاتب بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات بتجديد الرخصة الممنوحة إليهم واستمرارهم بممارسة نشاطهم دون موافقة الهيئة</p>
<p>أ- إنذار الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني خلال مدة ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .</p> <p>ب- في حال عدم الاستجابة يتم إنذار الجهة إنذارا نهائي مع فرض غرامة مالية قدرها ( ٢٥٠ الف) دينار عراقي وخلال مدة (١٠) أيام وفي حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة ويتم استحصال المبلغ وفقا للإجراءات المقررة قانونا.</p>	<p>٣- عدم قيام شركات ومكاتب بيع وتداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات بتقديم كشوفات التعاقدات المجهزة من قبلهم في المدة المحددة لها.</p>



<p>أ- إنذار الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني وتسليم كافة الأجهزة والبرامج المحظورة الى الهيئة خلال مدة ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بقيمة (٢٥ مليون) دينار عراقي ، وعدم إعادة الأجهزة الا بعد حسم الموضوع قضائياً.</p> <p>ب- وفي حال عدم (تسليم الأجهزة والبرامج وتوقيع التعهد اعلاه ) إنذار الجهة إنذاراً نهائياً وخلال مدة (١٠) ايام مع فرض غرامة مالية قدرها ( ٥ ملايين) دينار عراقي وإلزامهم بتسليم الأجهزة ويتم إلغاء الرخصة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات القانونية المقررة .</p> <p>ج- في حال إصرار الجهة على المخالفة وعدم تصحيح الوضع الفني والقانوني يتم إقامة شكوى جزائية لدى المحاكم المختصة كون ان الأجهزة تم إدخالها الى البلد دون موافقات أصولية أو عن طريق التهريب</p>	<p>٤- قيام مكاتب بيع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات بمخالفة التعليمات والضوابط المنصوص عليها في الرخصة ( البرامج المحظورة، حقوق النشر، الخ...)</p>
<p>أ- إنذار الجهة للاستجابة وتسهيل عمل كادر الهيئة للحصول على المعلومات المطلوبة دون إذن مسبق وخلال مدة ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع عدم تكرار الجهة نفس المخالفة.</p> <p>ب- في حال عدم الاستجابة للإنذار الأولي يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً مع فرض غرامة مالية قدرها (٥ ملايين) دينار عراقي وخلال مدة (١٠) ايام وبخلافه يتم سحب الرخصة ويتم استحصال المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.</p> <p>ج- في حال تكرار الجهة نفس المخالفة بنفس المحافظة مستقبلاً يتم تطبيق الفقرة (ب) اعلاه دون انذار الجهة انذاراً اولياً.</p>	<p>٥- عدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات المطلوبة في الرخصة ومنعهم من التدقيق ومطابقة المعلومات المثبتة في الرخصة او قيام الجهات بتقديم معلومات مخالفة للمعلومات المذكورة في طلب الرخصة .</p>



## إلغاء الترخيص

يجوز إلغاء الترخيص، في أي من الحالات التالية:-

١. إذا طلب صاحب الترخيص ذلك.
٢. إذا توفي صاحب الترخيص، ولم يتم تقديم طلب بتغيير العائدية.
٣. إذا صدر قرار نهائي بذلك من الهيئة بموجب عقوبة قانونية أو إجرائية أو صدور قرار قضائي من المحاكم المختصة.

## حق الهيئة

١. للهيئة الحق في تعديل أو إضافة أو إلغاء إي بند من هذه الوثيقة تحقيقاً للمصلحة العامة.
٢. للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء الرخصة في حالة مخالفة المرخص له الشروط والتعليمات النافذة وفرض الغرامات المناسبة وفقاً لأحكام الأمر ٦٥ النافذ لسنة (٢٠٠٤)، ولها الحق بإلغاء الرخصة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وللمزيد من المعلومات وللاستفسار عن آلية منح الرخص المذكورة انفا يرجى مراجعة مقر الهيئة.

الاسم والتوقيع:

الختم:

التاريخ: